التدخل في الدعوى المدنية(*)

د. فارس علي عمر
أستاذ قانون المرافعات المدنية والإثبات المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين .. وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وبعد .

تقتضي الدعوى المدنية – كقاعدة عامة – وجود طرفين أساسيين على الأقل، هما المدعي، والمدعى عليه، لكن يجوز أن يتعدد المدعون أو المدعى عليهم في دعوى واحدة، إذا كانت الغاية من هذا التعدد هو لخدمة الدعوى وأطرافها من خلال الاقتصاد في النفقات والإجراءات القضائية ولسرعة حسم الدعوى وتجنب إطالة إجراءاتها، وللحيلولة دون صدور أحكام متناقضة في دعاوى متعددة يكون الارتباط فيها واضح وجلي بين أطرافها أو محلها أو سببها .

إن الدعوى لا تتجمد من حيث أطرافها على الصورة التي تبدأ بها، بل إنها تتطور أثناء سيرها، فيخرج منها خصوم ويدخل خصوم آخرون، ومن مظاهر مرونة قواعد الدعوى السماح بتغيير أطرافها، وهذا الأمر بطبيعة الحال هو إبراز للدور الإيجابي للمحكمة في إدارة الدعوى من خلال الدور المهم الذي تضطلع به في هذا المضمار، ولعل من أبرز مظاهر هذا الدور هي سلطة المحكمة بإخراج خصم مع استمرار الدعوى مع الباقين إذا تبين لها أنه غير ذي صفة أو أنه فقد هذه الصفة أثناء الدعوى، وقد تأمر بإخراج الخصم بناءً على طلبه إذا أدخل الضامن في الدعوى .

فضلاً عما تقدم، فقد تؤدي سلطة المحكمة في الفصل للدعاوى المرفوعة أمامها إلى نقصان عدد الخصوم أو زيادتهم في الدعوى الواحدة، كما أن إحالة دعوى من محكمة أخرى بسبب الارتباط قد تزيد عدد الخصوم .

إن التدخل في الدعوى يؤدي بطبيعة الحال إلى إضافة خصوم جدد إلى الدعوى أثناء سيرها، ويتم هذا بناءً على طلب الغير، فيصبح طرفاً بإرادته

(*) أستلم البحث في ٢٠٠٨/١/١٤ *** قبل للنشر في ٢٠٠٨/٣/٣ .

واختياره، أو يتم رغماً عن إرادة الغير بناءً على طلب خصم أصل أو أمر المحكمة، وتتميز هذه الحالة أنها قد تؤدي إلى إحداث تغيير في محل الخصوم، وذلك لأنها تتضمن إضافة طلبات عارضة للدعوى يقدمها الغير أو تقدم في مواجهة الغير، أو قد لا تتضمن تغييراً في محل الخصومة .

وتبدو أهمية البحث كونه من الموضوعات الدقيقة في قانون المرافعات والتي تستوجب من القاضي التعامل مع كافة تفاصيله على النحو الذي لا يؤدي إلى التفريط بحقوق الخصوم الأصليين فضلاً عن المتدخلين فيه، وذلك بإساءة استعمال الدور الإيجابي الممنوح له بهذا الصدد، الأمر الذي ينعكس أثره سلباً على الخصم الأصلي والطارئ على حد سواء .

لقد جاء قانون المرافعات العراقي بنصوص تحتاج إلى بعض التعديلات والإضافات وبما يتلاءم وأهمية الموضوع، حيث سنحاول من خلال البحث بيان هذه الجوانب في موضوع التدخل آملين أن نساهم بهذا الجهد المتواضع بشيء – ولو باليسير – من إغناء المكتبة القانونية .

ومن الله التوفيق .

وقد كانت خطة البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم التدخل

المطلب الأول : التعريف بالتدخل .

المطلب الثاني : شروط التدخل في الدعوى .

المبحث الثاني : صور التدخل في الدعوى

المطلب الأول : التدخل الاختياري في الدعوى .

المطلب الثاني : التدخل الجبري في الدعوى .

المبحث الثالث : إجراءات التدخل في الدعوى والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول : إجراءات التدخل في الدعوى .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على التدخل في الدعوى .

الفرع الأول : الآثار المترتبة على التدخل الاختياري .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التدخل الجبري .

المبحث الأول

مفهوم التدخل

يقتضي التعريف بالتدخل تسليط الضوء على جملة أمور، لعل من أبرزها بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي للتدخل للوقوف عند أهم الآراء التي قيلت بهذا

الصدد، فضلاً عن معرفة الحكمة أو الغاية من إجازة التشريعات التدخل في الدعوى، كما لابد من تمييز تدخل الشخص الثالث في نطاق الدعوى الحادثة عن صور أخرى من التدخل والتي تحصل في الدعوى كذلك، إلا أنها لا تعد من قبيل التدخل لاختلاف الأسباب والغايات فيما بينها، وعلى وجه الخصوص التكييف القانوني لها .

أخيراً لابد من بيان الشروط الواجب توافرها لإمكانية التدخل في الدعوى إذ بينت التشريعات – كما سيأتي بيانه - جملة شروط لصحة التدخل، وبخلافها تقرر المحكمة عدم قبول ذلك التدخل .

ومن أجل الإحاطة بكل ما تقدم، لابد من تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : التعريف بالتدخل .

المطلب الثاني : شروط التدخل في الدعوى .

المطلب الأول

التعريف بالتدخل

التدخل : لغةً : دَخَلَ، دخولاً، ومدخلاً الدار : ضد خرج : دخل جعله يدخل [١] .

ويقال : تدخل الشيء، أي دخل قليلاً قليلاً [٢] .

أما في الاصطلاح الفقهي، فالتدخل هو طلب طارئ، يتم بمقتضاه، إدخال أحد الخصوم في الدعوى لشخص ثالث لم يكن طرفاً فيها، أو يتدخل بمقتضاه شخص ثالث في الدعوى القائمة سواء في مواجهة أحد الخصوم أو جميعهم [٣] .

ويعرف كذلك بأنه طلب شخص من الغير أن يصبح طرفاً في دعوى قائمة [٤] . والتدخل بهذا المعنى إذن هو نوع من الطلبات العارضة، يدخل به

---

(١) لويس معلوف – المنجد في اللغة والأدب والعلوم – ط١ – الجديدة – ١٩٥٦ – ص٢٠٨ .

(٢) الإمام اسماعيل بن حماد الجوهري – معجم الصحاح – ط١ – دار المعرفة – بيروت – ٢٠٠٥ – ص٣٣٥.

(٣) د.أمينة النمر – أصول المحاكمات المدنية – الدار الجامعية – بيروت – دون سنة نشر – ص١١١ . د.محمد محمود إبراهيم – الوجيز في المرافعات – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٣ – ص٧٣٣ .

(٤) د.وجدي راغب – مبادئ الخصومة المدنية – ط١ – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٨ – ص٢٧٥.

شخص في دعوى لم يكن طرفاً فيها، منضماً لأحد أطرافها أو مطالباً بحق ذاتي له [١] .

لقد أجازت التشريعات المقارنة [٢] قبول تدخل شخص من غير الخصوم في الدعوى الأصلية، ويسمى بالتدخل في الدعوى، سواء تم هذا التدخل من جانب هذا الغير أو من جانب الخصوم أنفسهم أو المحكمة .

والحكمة من إجازة التشريعات للتدخل الطارئ في الدعوى – رغم كل ما يترتب عليه من آثار لعل من أبرزها هي اتساع نطاق الخصومة سواء من حيث الأشخاص والموضوع – هي بسبب المزايا العديدة التي يحققها التدخل، والتي تعد في الوقت نفسه مزايا الدعوى الحادثة على وجه العموم، هذا الأمر الذي دفع بالتشريعات إلى اعتبار هذا الموضوع استثناءاً من قاعدة نسبية أثر الدعوى والتي تقضي بعدم جواز زيادة الدعوى، والتقيد بالطلبات الواردة في عريضتها ابتداءاً .

ومن أهم المزايا التي يحققها التدخل في الدعوى هي [٣] :

أولاً : يؤدي إلى تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية، وفي هذا توفير الوقت والجهد والنفقات .

ثانياً : يحول التدخل دون تكرار موضوع الدعوى، كونه يتجنب إقامة أكثر من دعوى في موضوع واحد، وهذا الأمر بطبيعة الحال كفيل بتقليص عدد الدعاوى الكثيرة التي تثقل كاهل المحاكم، مما توفر الوقت ودراسة الدعاوى وحسمهما ضمن الوقت المحدد ومن خلال السقف الزمني المقرر .

ثالثاً : إبراز الدور الإيجابي للمحكمة في إدارة الدعوى من خلال الدور المهم الذي تضطلع به في نطاق التدخل، بحيث يبقى للمحكمة الكلمة الفصل في قبول التدخل من عدمه، في ضوء توفر مبرراته من وجود مصلحة للتدخل فضلاً عن توافر الصفة القانونية له، كما لها الحق في إدخال أي شخص ترى وجوده في الدعوى ضرورياً لحسمها . إلا أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي لا تكون مطلقة، بل تكفل المشرع في وضع ضوابط محددة تحكمها لئلا يتعسف في استعمالها

---

(٥) د.أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١ – ص١٩٦ .

(٦) راجع : م/٦٩ من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ – م/١١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ – م/٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ – م/٧٥ من نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٢١هـ.

(١) استاذنا د.عباس العبودي – شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – طبع جامعة الموصل – ٢٠٠٠ – ص٢٦٩.

سواء من قبل الخصوم أو القاضي، وتتمثل هذه الضوابط بالشروط التي حددتها التشريعات لصحة قبول التدخل، وكما سيأتي بيانه لاحقاً .

تجدر الإشارة، أنه لابد من التفرقة ما بين التدخل الحاصل من قبل شخص ليس طرفاً في الدعوى القائمة، ومن كان طرفاً فيها وطلب من المحكمة التدخل بوصفه ممثلاً لأحد الخصوم . حيث لا يعد الشخص من الغير ولا يعد طلبه تدخلاً إذا كان طرفاً في الدعوى ويمثله فيها شخص آخر، كالقاصر الذي يمثله الوصي، كما لا يعتبر من الغير الخلف العام أو الخاص لأحد أطراف الدعوى، ولذا فإنه إذا بلغ القاصر سن الرشد، فإنه لا يتدخل في الدعوى، وإنما تنقطع المرافعة حتى يشترك فيها بدلاً من الوصي [١] .

كذلك إذا تحققت الخلافة بوفاة الخصم مثلاً، فإن الورثة لا يتدخلون، وإنما تنقطع المرافعة حتى يقوم فيها الورثة مقام السلف، ولكن يعد تدخلاً من الغير اتصاف شخص أثناء الدعوى بصفته الشخصية إلى جانب صفته الأصلية ممثلاً لشخص اعتباري [٢] . إذن قد تكون الصفة في إقامة الدعوى لغير صاحب الحق المطلوب حمايته، إذا كان لهذا الغير سلطة استعمال الدعوى نيابةً عن صاحب الحق، حيث لا يعد هذا الإجراء تدخلاً من الغير، إذ له سلطة التمثيل أمام القضاء، والتي قد تكون اتفاقية كما في حالة الوكيل نيابةً عن الموكل، وإما أن تكون قضائية بقرار من القاضي كالقيم لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف، وإما بنص القانون كما في سلطة الولي .

المطلب الثاني

شروط التدخل في الدعوى

إن التدخل في الدعوى لا يكون مقبولاً ما لم تتوافر شروط معينة فيه، إذ تعد هذه الشروط بمثابة الضوابط اللازمة لصحة التدخل شأنها في ذلك شأن الدعوى الاعتيادية [٣]، والمحكمة بما لها من سلطة في هذا المجال حق عدم قبول التدخل في حال تخلف الشروط المقررة لهذا الإجراء .

---

(١) د.محمود محمد هاشم – قانون القضاء المدني – ج٢ – دار الفكر العربي – القاهرة – دون سنة نشر – ص٢٣٨ . د.آدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – طبع جامعة بغداد – ١٩٨٨ – ص٢٣٧ .

(٢) د.وجدي راغب – المصدر السابق – ص٢٧٦ .

(٣) تجدر الإشارة أن شروط التدخل في الدعوى تتداخل كثيراً مع شروط الدعوى الحادثة، بحيث أن أكثر شروط الدعوى الحادثة تعد في نفس الوقت شروط التدخل، والسبب في ذلك أن الدعوى الحادثة تعد الدعوى الرئيسية

لقد بينت التشريعات المقارنة الشروط اللازمة لصحة التدخل، وتتشابه هذه النصوص مع بعضها إلى حد ما، لكن الاختلاف قد يبدو في الصياغة أو حتى في الدقة، الأمر الذي يحتم علينا تمحص هذه النصوص للوقوف عند أبرزها .

ففيما يتعلق بالمشرع العراقي، نلاحظ أن الفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات قد عالجت الشروط بقولها "لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها، أو طالباً الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها" أما الفقرة (٢) من نفس المادة فتؤكد "يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما" .

أما المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري فنصت على "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة" .

في حين أن المادة (٤٠) أصول لبناني تؤكد على "يشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة" كما تنص المادة (٧٧) من المرافعات الشرعية السعودي على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة" .

وعند استقراء النصوص المتقدمة، نلاحظ دقة النص العراقي في تحديد الشروط الواجب توافرها لصحة التدخل، إذ لم يكتفِ ببيان شرط المصلحة كإحدى المستلزمات الضرورية والمهمة لصحة التدخل وحسب، بل عمد إلى ذكر مستلزمات إضافية – وهي باعتقادنا – لا تقل أهمية عن شرط المصلحة، بحيث تشكل جميعها في نهاية المطاف جملة من الضوابط الصارمة، الهدف منها الحيلولة دون إساءة استعمال هذا الإجراء بالشكل الذي يضر بالخصوم الأصليين والدعوى على حدٍ سواء .

والتي ينجم عنها التعدد في الدعوى، سواء من جهة الخصوم أو من جهة الموضوع وبالتالي تهيئة كافة مستلزمات التعدد في الدعوى ومن ثم إفساح المجال أمام الغير للتدخل في الدعوى عند توافر المعطيات المقررة للتدخل .

أما التشريعات الأخرى فالملاحظ أنها لم تتوسع في نصوصها إلى بيان شروط أو مستلزمات صحة التدخل، مكتفية بذلك إلى النص على شرطي المصلحة والارتباط . أن المشرع العراقي – ومن خلال النص المتقدم – حرص على عدم إبقاء القاضي في دائرة النصوص المجملة، بل عمد إلى تحديد النص وبما يزيل الغموض عنه، فأكد على حالات الارتباط ما بين طلبات المتدخل والمطلوب في الدعوى هذه الحالات التي تعد في نفس الوقت من مستلزمات الارتباط .

مهما يكن من أمر، فالشروط اللازمة لصحة التدخل يمكن إجمالها كما يأتي :

أولاً : المصلحة :

عند مراجعة النص العراقي ونصوص التشريعات المقارنة، نجد أن شرط المصلحة يمثل أهم تلك الشروط، والدليل على ذلك أنها أكدت – وبصريح العبارة – على وجوب توفر هذا الشرط في التدخل، إذ لا يصح من شخص لا مصلحة له في الدعوى .

والمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجائه إلى القضاء، ولذلك أصبح من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء أنه "لا دعوى دون مصلحة" وأن "المصلحة هي مناط الدعوى" [١] .

إن هذا الشرط لا يحتل أهمية بالغة في نطاق التدخل وحسب، بل و على صعيد الدعوى بشكل عام، حيث أشار المشرع العراقي [٢] لهذا الشرط، وأوجب فيه جملة شروط وهي أن تكون المصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة، مع إجازة المصلحة المحتملة في نطاق معين .

تجدر الإشارة أن المصلحة هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو حتى طعن في حكم بصفة أن استعمال الدعوى يكون بطريق الدعوى والدفع، ذلك أن حق اللجوء إلى القضاء قد شرع لحماية الحقوق وليست الدعوى والطلب والدفع والطعن في الحكم إلا وسائل لحماية الحقوق التي يقرها القانون .

---

(١) أستاذنا د.عباس العبودي – المصدر السابق – ص٢٠٦ .

(٢) راجع م/٦ مرافعات عراقي والتي نصها "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى" .

وتطبيقاً للقواعد العامة، فإن مصلحة المتدخل ينبغي أن تكون قانونية، بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني، وبمفهوم المخالفة تكون المصلحة غير قانونية إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب، وبمعنى آخر أن لا يستند حق المتدخل إلى مركز أو حق قانوني كما في حالة التدخل الكيدي من أجل الإضرار بأحد الخصوم أو كليهما .

كما لابد أن تكون المصلحة معلومة، أي أن تكون طلبات المتدخل غير مجهولة، إذ لا يصح الطلب بالمجهول، فلا يصح أن يكتنف طلب المتدخل الغموض وعدم الوضوح كأن لم يبين نوعية تدخله أهو انضمامي لأحد الأطراف أو طالباً الحكم لنفسه .

فضلاً عما تقدم، ينبغي أن تكون مصلحة المتدخل حالة، أي أن يكون حقه في الطلب غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل، فتكون المصلحة حالة عندما يطالب المتدخل بالمنفعة التي يقررها الحق فوراً وفي الحال، أي وقت التدخل في الدعوى .

كما يتحتم أن تكون المصلحة ممكنة أي أن لا تكون المصلحة في التدخل مستحيلة الوقوع، لأنه لا التزام بمستحيل، والاستحالة قد تكون قانونية كما في حالة إعداد المتدخل لطلبه بعد أن قررت المحكمة ختام المرافعة وتحديد موعداً للنطق بالحكم، وقد تكون الاستحالة مادية كما في طلب المتدخل – اختصاصياً – بإلزام المدعى عليهم بالامتناع عن عمل سبق وقوعه .

يبقى التنويه في هذا الصدد إلى أكثر ضوابط المصلحة دقه إلا وهو ضابط التحقق، أي أن تكون المصلحة في التدخل محققة، بمعنى أن يكون الحق المدعى به، والذي يهدف المتدخل إلى حمايته قد اعتدي عليه بالفعل أو حصل نزاع بصدده ويتحقق بذلك ضرر يسوغ طلب الحماية القضائية .

إن الأصل في المصلحة لكي تقبل في الدعوى – عموماً – وفي التدخل – على وجه الخصوص ينبغي أن تكون محققة إلا أن هذا الأصل أصبح يفسر بكثير من التوسع، حيث أصبحت التشريعات تتبنى شرط المصلحة المحتملة، والتي تعني أن الضرر فيها والاعتداء لم يقع بعد على رافع الدعوى أو المتدخل فيها، وإنما هو محتمل الوقوع [١] .

([١]) راجع : بحثنا الموسوم بـ "الدعاوى الوقائية – دراسة مقارنة" المنشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية – المجلد (١٣) العدد (٨) – أيلول – ٢٠٠٦ – ص١٨٩ .

إذن تشكل المصلحة المحتملة أو المصلحة الوقائية الأساس الذي تبنى عليه الدعاوى الوقائية، وهذه المصلحة تتجسد في رغبة المتدخل للتوقي من الضرر المحتمل وغالباً ما يكون محدقاً – أي وشيك الوقوع .

تجدر الإشارة أن وصف المصلحة وقائية كانت أم محققة تختلف باختلاف نوع التدخل الحاصل في الدعوى، فالتدخل الانضمامي والذي يسمى كذلك بـ "التدخل التحفظي" هو إجراء وقائي يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى، وهكذا توجد مصلحة للغير في التدخل، وهي هنا مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل [١] . وعلى ذلك فإن مجرد المصلحة في الوقاية من الضرر المحتمل، الذي يصاب به المتدخل من الحكم في الدعوى المراد التدخل فيها، تكفي لقبول تدخله في هذا الخصوص، على عكس التدخل ألاختصامي من حيث أنه يقدم على شكل طلب مستقل غير تابع للخصوم الأصليين وكما سيأتي بيانه لاحقاً.

وعند مراجعة القرارات القضائية، نجد أنها تهتم كذلك بشرط المصلحة في تدخل الشخص الثالث، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية [٢] "... أن التضامن لا يمنع من إدخال الشريك المتضامن شخصاً ثالثاً في الدعوى عندما تتطلب ظروف ووقائع الدعوى ذلك، فقد يكون لدى ذلك المتضامن ما يدفع به الدعوى، وكل ذلك تقدره المحكمة، كما أن من حق الشريك أن يطلب إدخال الشركاء والغير شخصاً ثالثاً في الدعوى صيانة لحقوقه، وهذا الاتجاه مقرر في المادة ١/٦٩ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أنه (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد أطرافها أو طالباً الحكم لنفسه فيها إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها ...)" .

ثانياً : الارتباط :

ويقصد بهذا الشرط أن توجد وحدة ارتباط بين ما يطلبه المتدخل والمطلوب في الدعوى من حيث السبب والموضوع .

([٢]) د.وجدي راغب – مصدر سابق – ص٢٨٠ ، د.محمود محمد هاشم – مصدر سابق – ص٢٤٠ .

([٣]) قرار محكمة التمييز المرقم : ٧٥/موسعة أولى/٩١ في ١٩٩١/٩/١٥، أشار إليه إبراهيم المشاهدي – المختار من قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية – ج٣ – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٩ – ص٢١٣-٢١٤ .

ويعرف الأستاذ (سوليس) [١] الارتباط بقيام صلة بين دعوتين تستلزم العدالة وحسن سير القضاء جمعها في محكمة واحدة، وذلك تجنباً لصدور أحكام متناقضة .

أن الارتباط هو ذو مفهوم مرن، فوحدة الطلبات المقدمة من المتدخل مع الدعوى الأصلية يأخذ عدة صور على وفق ما أشارت إليه الفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات العراقي - كما سبق بيانه – بمعنى أن الارتباط لا يتحقق، ومن ثم لا يصح التدخل ما لم تتوافر أحد الأسباب التالية :

١- وجود علاقة ما بين طلبات المتدخل والدعوى الأصلية :

ومثال ذلك وجود نزاع بين مشتري للعقار وبائعه، فيطلب الدّلال الذي توسط في عملية البيع والشراء دخوله في الدعوى تدخلاً اختصامياً طالباً الحكم لنفسه بأجوره المنصوص عليها في عقد البيع ذاته [٢] .

٢- وجود رابطة تضامن بين طالب التدخل وأحد الخصوم :

كوجود رابطة التضامن أو الالتزام وطلب كفيل المدعى عليه التدخل إلى جانبه لرد الدعوى عنه [٣] .

٣- إذا كان لطالب التدخل التزام لا يقبل التجزئة بينه وبين أحد الخصوم :

ومثال ذلك طلب الشريك التدخل في الدعوى المقامة على شريكه في العقار المشترك والمتضمنة المطالبة بقيمة التحسينات التي أدخلها المدعي على العقار المشترك .

٤- إذا كان طالب التدخل يُضار من الحكم الذي سيصدر في الدعوى :

كحالة النزاع الذي يحصل على ملكية عين بين البائع والمشتري، فيتدخل من يدعي أنه المالك الحقيقي لها ويطلب الحكم له بهذه الملكية قبل طرفي الدعوى الأصليين .

ثالثاً : الاختصاص :

من الشروط الأخرى التي تتطلبها القواعد العامة للدعوى الحادثة عموماً والتدخل في الدعوى خصوصاً هي أن تكون طلبات المتدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تنظر الموضوع الأصلي، اختصاصاً نوعياً، فإن كانت خارج

([1]) Solus et perrot .o.p-cit.p298 .

أشار إليه د.عباس العبودي – مصدر سابق – ص٢٧١ .

([٢]) مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية – بغداد – ٢٠٠٥ – ص١١٠ .

([١]) أستاذنا د.عباس العبودي – المصدر السابق – ص٢٧٦ .

اختصاصها فلا يجوز النظر في تلك الطلبات، لكون قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي من النظام العام، أما إذا كانت غير مختصة مكانياً بنظرها فلا يوجد مانع يحول دون قبولها لأن هذا الاختصاص لا يعد من النظام العام بل هو حق للخصوم .

رابعاً : دفع الرسم القانوني :

نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٠) من قانون المرافعات على وجوب تأدية رسم دخول الشخص الثالث حتى يكون دخوله معتبراً ومنتجاً لآثاره ذلك أن الدعوى الحادثة لا تعد قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم عنها أو صدور قرار بتأجيل استيفائه، ورسم دخول الشخص الثالث قد نصت عليه المادة (١٥) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل .

فإذا ما سدد طالب الإدخال الرسم المقرر، عندها يصبح الشخص الثالث طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه عند ثبوت الحق المطالب به .

وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية [١] بـ "... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد مخالفاً للقانون، ذلك أن المدعي قد طلب في لوائحه المتكررة إدخال المدعى عليه (أ) شخصاً ثالثاً في الدعوى بصفته الشخصية إلى جانب المدعى عليهم وإلزامه بما ورد في عريضة الدعوى وتوضيحاتها وقد استجابت المحكمة لطلبه وكلفته بدفع الرسم بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢١ بموجب الوصل المرقم (١٨٦٥٨٠٤) وأشر ذلك في عريضة الدعوى بنفس التاريخ لذا يكون المدعى عليه (أ) قد خوصم بصفته الشخصية إضافةً إلى مخاصمته بصفته وكيلاً عن زوجته، وحيث أن المحكمة في حكمها المميز قد ردت الدعوى لكونه لم يكن أحد المدعى عليهم، وأقيمت الدعوى عليه بوصفه وكيلاً عاماً عن زوجته فيكون حكمها واجب النقض من هذه الجهة ..." .

خامساً : قبول التدخل إلى ما قبل ختام المرافعة :

تتفق التشريعات المقارنة من خلال النصوص المذكورة آنفاً، على الوقت المحدد لقبول التدخل من الشخص الثالث وهي مرحلة ما قبل ختام المرافعة – أو إقفال باب المرافعة – والمقصود بختام المرافعة أن تكون الدعوى قد تهيأت للفصل وأن المحكمة أصبحت لديها قناعة لإصدار الحكم فيها .

ولا يجوز للمحكمة بعد أن تقرر ختام المرافعة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، ولا أن تقبل مذكرات ومستندات من أحد

---

(١) القرار التمييزي المرقم ٧١٢/حقوقية/٩٣ في ١٩٩٣/٨/١٠ (غير منشور) – أشار إليه مدحت المحمود – مصدر سابق – ص١١٧ .

الطرفين، غير أنه يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على أن تدون ما يسوغ هذا القرار [١] .

تجدر الإشارة أن قبول التدخل من عدمه متروك إلى تقدير المحكمة، فإن رأت أن قبول التدخل من شأنه أن يعوق سير الدعوى الأصلية أو يؤخر حسمها، فيجوز للمحكمة أن ترفض قبولها وتوعز إلى الخصم المتدخل بإقامة دعوى مستقلة بموضوعها [٢] .

المبحث الثاني

صور التدخل في الدعوى

يتخذ التدخل عدة صور ، وهي تختلف عن بعضها باختلاف تكييفها القانوني، إذ العبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني، لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم . وعليه، فإن التدخل إما أن يكون تدخلاً اختيارياً، بأن ينضم المتدخل إلى جانب المدعي أو المدعى عليه، أو أن يختصم بوصفه مدعياً لكلا طرفي الدعوى .

وقد يتم إدخال شخص ثالث جبراً عنه في الدعوى، ويكون ذلك إما بناءاً على طلب يتقدم به أحد أطراف الدعوى وتوافق عليه المحكمة، أو أن تقوم به المحكمة من تلقاء ذاتها .

وسنتناول بالبحث تباعاً التدخل الاختياري بصورتيه، ثم نعقبه بالكلام عن التدخل الجبري (اختصام الغير) بنوعيه أيضاً في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : التدخل الاختياري في الدعوى .

المطلب الثاني : التدخل الجبري في الدعوى .

المطلب الأول

التدخل الاختياري في الدعوى

---

(٢) راجع : م/١٥٧ مرافعات عراقي .

(١) راجع : م/٧١ مرافعات عراقي .

أجازت التشريعات المقارنة [١] التدخل في الدعوى عند توافر الشروط والضوابط الأنفة الذكر، أي الأصل في التدخل أن يكون اختيارياً، أي يتم بإرادة الشخص المتدخل، ويتخذ هذا النوع إحدى صورتين، فإما يتدخل الشخص الثالث منضماً لأحد أطرافها، وهذا ما يسمى بالتدخل ألانضمامي أو أن يطالب المتدخل بحق ذاتي له، ويطلق على هذا النوع بالتدخل الاختصامي، وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : التدخل الاختياري ألانضمامي .

الفرع الثاني : التدخل الاختياري ألاختصامي .

الفرع الأول

التدخل الاختياري ألانضمامي

يقصد بالتدخل ألانضمامي بأنه ذلك الطلب الذي يطلب فيه الغير الانضمام إلى أحد الخصوم، دون أن يطالب لنفسه بحق أو مركز، وإنما منضماً إلى أي من الخصوم (المدعي أو المدعى عليه) للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه [٢] .

ويطلق على هذا النوع من التدخل عدة تسميات، كالتدخل التحفظي (الوقائي)، إشارةً إلى أنه إجراء وقائي يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلي للدعوى، فهناك مصلحة للغير في التدخل وهي هنا مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل . ويسمى كذلك بالتدخل التبعي لأن هذا النوع إنما يهدف إلى تأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه .

كما يمكن أن يسمى تدخلاً دفاعياً لأن موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن أحد الخصمين .

إن الأمثلة على التدخل الانضمامي عديدة، منها تدخل الدائن لمساعدة مدينه في الدعوى المرفوعة عليه من دائن آخر حتى لا يحكم عليه فينقص الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، وكتدخل الكفيل لمساعدة المدين في الدعوى المرفوعة عليه من الدائن حتى يتجنب رجوع الدائن عليه فيما بعد،

---

(٢) راجع ص (٦) من البحث .

(١) د.عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي – المرافعات المدنية والتجارية – الكتاب الثاني – دار النهضة العربية – القاهرة – ٧٦ – ١٩٧٧ – ص٢٧ . د.محمود محمد هاشم – مصدر سابق – ص٢٣٩ .

وتدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري حتى لا يخسر المشتري الدعوى فيعود على البائع بالضمان .

وإذا كان التدخل ألانضمامي مباحاً لكل ذي مصلحة، فليس معنى ذلك أنه بمقدور كل من يرغب في معاونة أحد طرفي الدعوى أن يتدخل فيها، فالمصلحة التي تبيح هذا التدخل هي المصلحة التي تستند إلى دفع ضرر محتمل عن طالب التدخل، قد يصيبه – بطريق غير مباشر – إذا لم يتدخل وخسر صاحبه الدعوى وأهم فرض لتحقيق هذه المصلحة هو فرض وجود التزام بالضمان على عاتق طالب التدخل [١] .

تجدر الإشارة أن اتجاهاً في الفقه [٢] يذهب في شأن التدخل ألانضمامي إلى التمييز بين التدخل ألانضمامي البسيط، وهو تدخل شخص من الغير في دعوى قائمة لكي يساعد أحد أطراف هذه الدعوى، والتدخل ألانضمامي المستقل، وهو تدخل شخص من الغير يطالب أو يدافع عن حق له هو نفس الحق الذي يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفي الدعوى في مواجهة الطرف الآخر .

ويؤكد هذا الاتجاه أن التدخل ألانضمامي المستقل وإن كان يقترب من التدخل ألاختصامي في أن المتدخل يطالب عن حق لنفسه ولا يقتصر على الدفاع عن حق أحد طرفي الدعوى، إلا أنه يختلف عنه في أن المتدخل لا يختصم طرفي الدعوى، وإنما يختصم أحدهما فقط، ومن ناحية أخرى يقترب هذا التدخل من التدخل ألانضمامي في أنه لا يوجه إلى الخصمين .

ومع تقديرنا للاتجاه المتقدم، إلا أننا نتفق مع الرأي الغالب في الفقه [٣] والذي يرى في التدخل ألانضمامي المستقل نموذجاً للتدخل ألاختصامي، على اعتبار أن المتدخل في هذا الافتراض يطالب بحق ذاتي لنفسه، بغض النظر عن الطرف الذي يختصمه المتدخل .

فضلاً عما تقدم، فإن مفهوم الانضمام يعني التأييد أو الاصطفاف إلى جانب طرف على حساب الطرف الآخر، بمعنى أن يكون المنضم تابعاً ومدافعاً عن المنضم إليه، وهذا ما لا يتحقق في التدخل ألانضمامي المستقل .

كما أن الآثار المترتبة على التدخل المستقل هي ليست آثار التدخل الانضمامي عموماً، وإنما هي في مجملها آثار التدخل الاختصامي، فعلى سبيل

---

(١) د.أحمد مسلم – أصول المرافعات – دار الفكر العربي – القاهرة – بلا سنة نشر – ص٥٩٠ .

(٢) د.فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – القاهرة – ١٩٨٠ – ص٣٧٦ .

(٣) د.محمد محمود إبراهيم – مصدر سابق – ص٧٣٩ ، د.وجدي راغب – مصدر سابق – ص٢٨١ ، د.أحمد السيد صاوي – مصدر سابق – ص١٩٨ .

المثال، يتمتع المتدخل تدخلاً مستقلاً بحق القيام بكل ما يستطيع أن يقوم به الخصم، ولا يقيده إلا ما يكون قد حدث من سقوط إجرائي، وإذا تنازل المدعي في الدعوى عن حقه أو عن دعواه أو ترك الخصومة، فإن تنازله لا يؤثر في بقاء المتدخل تدخلاً مستقلاً . مما تقدم يتضح أن تقسيم التدخل ألانضمامي إلى بسيط ومستقل غير ذي جدوى بسبب المبررات المتقدمة .

فالمتدخل الانضمامي إذن لا يرفع دعوى أمام القضاء، ولا يقدم طلباً عارضاً يغير به موضوع الدعوى، فهو لا يكون شخصاً أصلياً في دعوى من الدعاوى، وإنما هو شخص ثانوي أو تبعي في الدعوى التي ينضم إليها، ولكنه بتدخله يوسع الدعوى من حيث أطرافها ولذا يعد طرفاً فيها [١] .

الفرع الثاني

التدخل الاختياري ألاختصامي

التدخل الاختصامي هو صورة من صور التدخل وبمقتضاه يطلب فيها الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وبعبارة أخرى هو طلب طارئ يتمسك به المتدخل بحق أو مركز قانوني في مواجهة الخصوم الأصليين أو أحدهم [٢] .

ويعرف كذلك بأنه التدخل الذي يقصد به المتدخل حقاً ذاتياً لنفسه، أو هو الدفاع عن مصلحة خاصة ضد طرفي الدعوى [٣] .

ويسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل "الأصلي" أو "الهجومي" لأن المتدخل لا يرمي إلى الدفاع عن أحد طرفي الدعوى، بل يهدف إلى مهاجمتهما من حيث أنه يطالب الحكم له خاصةً بطلب يرتبط بالدعوى الأصلية، وقد ينقلب التدخل ألانضمامي إلى هجومي إذا ما أبدى المتدخل تدخلاً انضمامياً طلبات تتضمن الحكم له بحق ذاتي .

والأمثلة على التدخل الاختصامي عديدة، فإذا رفع أحد المحامين دعوى تعويض عن اعتداء وقع عليه أثناء أداء عمله، جاز للنقابة التدخل للمطالبة

---

(١) كارنيلوتي – نظم ج١ ص١٠١ رقم ١٠٥ ، ليبمان ج١ ص١٥٥ رقم ٧٨ – أشار إليها د.وجدي راغب – مصدر سابق – ص٢٨٠ .

(٢) د.عبد الباسط جميعي – مبادئ المرافعات – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٠ – ص٤٧٥ ، د.محمد محمود إبراهيم – مصدر سابق – ص٧٣٤ .

(١) د.عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي – مصدر سابق – ص٢٤ .

بتعويض عن الضرر الذي أصاب المهنة من هذا الاعتداء، وإذا رفع الدائن دعوى على أحد المدينين المتضامنين فيحق للمدين المتضامن الآخر التدخل طالباً الحكم ببراءة ذمته . ومثاله أيضاً حالة وجود نزاع بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن بطلب الأجرة، فيتدخل المؤجر طالباً الحكم بتخليه المأجور في مواجهة الخصمين لمخالفتهما أحكام قانون إيجار العقار .

ويعد المتدخل في هذه الحالة طرفاً في الدعوى كالأطراف الأصليين، ويأخذ فيها مركز المدعي، مع كل ما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء، فله إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التي يحق لكل مدع إبداؤها، ويصبح المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعى عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل، ولأي منهما أن يطلب إخراجه من الدعوى بعد التدخل[١] .

ولعل من المنطق أن نتساءل عن مصير التدخل ألاختصامي في حالة زوال الدعوى الأصلية بين المدعي والمدعى عليه ؟ على اعتبار أن التدخل قد حصل بمناسبة الدعوى الأصلية .. فهل يزول التدخل بزوال الدعوى الأصلية .

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين افتراضين : الأول، هي حالة زوال الدعوى الأصلية بسبب عمل إرادي لأحد طرفي الدعوى، كتنازل المدعي أو تسليم المدعى عليه بطلبات المدعي، فهذه الحالة لا تؤثر على بقاء التدخل ألاختصامي وخصومته بين أطرافه [٢] والسبب في ذلك أن المتدخل ألاختصامي يمتاز باستقلاليته عن طرفي الدعوى، فالمتدخل هنا لا يعد تابعاً لأحد الطرفين، بل هو في مركز الخصم المستقل المواجه للطرفين .

أما إذا كان سبب زوال الدعوى – وهو الافتراض الثاني – راجعاً إلى الحكم ببطلان عريضة الدعوى [٣] الأصلية، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان ما تلاها من أعمال إجرائية ومنها طلب التدخل، ما لم يكن طلب التدخل قد قدم بالإجراءات المعتادة وكانت المحكمة المختصة به وفقاً للقواعد العامة، فإن خصومة التدخل

---

(٢) د.محمود محمد هاشم – مصدر سابق – ص٢٤٤ .

(١) د.عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – ص٤٧٦ .

(٣) تجدر الإشارة أن الحكم ببطلان عريضة الدعوى لدى المشرع العراقي يتم عند عدم إصلاح المدعي الأخطاء أو عدم تكملة النقص الموجود في عريضة دعواه خلال المدة المقررة له من قبل المحكمة، فضلاً عن تعذر تبليغ المدعي بإصلاح الأخطاء أو تكملة النقص الموجود في العريضة . راجع ف (١-٢) من م/٥٠ مرافعات عراقي.

تبقى قائمة باعتبارها خصومة أصلية وفقاً لنظرية تحول العمل الإجرائي الباطل [١].

هذا الأمر طبعاً وفقاً للتشريع المصري الذي يقر بمبدأ تصحيح الإجراءات القضائية الباطلة ومنها طريق تحول العمل الإجرائي الباطل . وأمام صمت المشرع العراقي عن سن نظرية البطلان في قانون المرافعات عموماً، وعن إمكانية تصحيح الإجراءات القضائية الباطلة خصوصاً، نقترح بأن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري في مسألة النص على التخفيف من وطأة بطلان الإجراءات المعيبة، ومنها طبعاً الإجراءات الخاصة بالتدخل، من خلال وضع النصوص القانونية الخاصة بتلطيف حالات البطلان المتعلقة بالتدخل، وعلى سبيل المثال إجازة طلب التدخل المشوب ببطلان بعض إجراءاته وذلك في حالة ما إذا توفرت فيه عناصر أخرى صحيحة، أو إذا كان إجراء التدخل باطلاً في شق منه دون الإجراءات الأخرى فيه فينبغي إبطال هذا الشق فقط، بحيث لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

([١]) د.فتحي والي – مصدر سابق – ص٣٨٠ . تجدر الإشارة أن المشرع المصري أجاز تصحيح الإجراءات القضائية الباطلة في المواد (٢٣-٢٤) من قانون المرافعات والتي تشمل التصحيح بالتحول والانتقاص والتجديد.

المطلب الثاني

التدخل الجبري في الدعوى

يسمى التدخل الجبري بـ "اختصام الغير" ويقصد به تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى والاشتراك فيها لمطالبته بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجة عليه، ولا يعترض على تنفيذه عند إصداره، وسمي هذا التدخل بالجبري، لأنه يتم دون رغبة الشخص المراد إدخاله في الدعوى، ويتم التدخل الجبري إما بناءً على قرار من المحكمة أو بناءً على طلب الخصوم وفق ما سيأتي في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم .

الفرع الثاني : اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة .

الفرع الأول

اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم

يعد اختصام الغير بناءً على طلب أحد الخصوم طلباً عارضاً يقدمه الخصم في مواجهة الغير، وقد يؤدي إلى أن يصبح الغير طرفاً في الخصومة، وهذا هو الاختصام بالمعنى الدقيق [١] .

ويتم هذا الاختصام بتقديم الخصم طلب إدخال الغير في الدعوى على وفق الإجراءات التي يستلزمها القانون في رفع الدعوى .

إن من المستلزمات الرئيسة لهذا الاختصام هي ضرورة توافر شرط الصفة، بمعنى أن تكون الخصومة متوجهة في الدعوى، فلا يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى إلا من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها [٢] .

فإذا توافرت الصفة في الدعوى الأصلية لأكثر من شخص سواء من ناحية المدعي أو المدعى عليه، ولم ترفع الدعوى إلا من أحدهم أو لم ترفع إلا على أحدهم، فإنه يجوز اختصام من لم يرفع منهم الدعوى أو لم ترفع عليه الدعوى .

([١]) د.وجدي راغب – مصدر سابق – ص٢٨٣ .

([٢]) راجع : ف (٢) من م(٦٩) مرافعات عراقي / م (١١٧) مرافعات مصري / م (٣٨) أصول لبناني / م (٧٥) مرافعات شرعية سعودي .

تجدر الإشارة أن مصطلح "من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى" يقصد به من كان يجوز اختصامه إلى جانب أطرافها وليس من كان يجوز أو يجب اختصامه بدل أحد أطرافها، فالفرض أننا بصدد خصومة متعددة الأطراف . وإذا جاز اختصام من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها فإنه لا يقبل اختصام من كان يجب اختصامه فيها، وبعبارة أخرى يقتصر الحق في الإدخال على حالة التعدد الاختياري دون التعدد الإجباري، ذلك أنه إذا رفعت الدعوى ابتداءً دون اختصام من يجب اختصامه، فإنها تكون غير مقبولة [١] .

ومن صور اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم هي دعوى الضمان الفرعية، ويقصد بهذه الدعوى اختصام شخص من الغير في خصومة قائمة بناءً على طلب المدعي أو المدعى عليه لإلزامه بالضمان في مواجهة الطالب [٢] .

إن أساس دعوى الضمان الفرعية هو "حق الرجوع بالضمان" يدعيه طالب الضمان في مواجهة الغير، وينشأ هذا الحق لعدة أسباب منها مثلاً أن ينقل شخص حق عيني أو شخصي لشخص آخر بعوض، فيلتزم نحوه بضمان الاستحقاق، كالتزام البائع بضمان استحقاق المبيع قبل المشتري [٣] .

تجدر الإشارة أن المشرع المصري [٤] قد بين تطبيقاً لاختصام الغير بناءً على طلب الخصم ألا وهي صورة دعوى الضمان، في قانون المرافعات ونحن إذ لا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الأمر، فإننا نتفق مع موقف المشرع العراقي لسببين : الأول هو أن ذكر تطبيقات معينة دون غيرها في القوانين قد تحد نوعاً ما من سلطة المحكمة التي تجد نفسها مقيدة بحالة أو تطبيق معين، فكان يكفي إشارة المشرع بإدخال من "كان يصح اختصامه في الدعوى" لتكون العبارة مطلقة غير محددة، والسبب الثاني هو أن الإسهاب في موضوع الضمان في قانون المرافعات يعد تجاوزاً للقانون المدني، فتكفي الإشارة البسيطة لإدخال ضامن ومن ثم الإحالة للأحكام العامة للقانون المدني .

مهما يكن من أمر، فإن دعوى الضمان الفرعية هي اختصام الضامن في الدعوى الأصلية وهي تعني رفع دعوى الضمان مقدماً للوقاية من خطر خسارة الدعوى الأصلية، وهي تحقق للطالب عدة مزايا إذ يقوم الضامن بالدفاع عن الطالب في الدعوى الأصلية، مما يؤدي إلى تفادي الحكم عليه في هذه الدعوى،

---

(١) د.عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي – مصدر سابق – ص٣٣ .

(٢) د. أحمد السيد صاوي – مصدر سابق – ص٢٠٤ .

(٣) د.محمود محمد هاشم – مصدر سابق – ص٢٤٨ .

(٤) راجع المواد : ١١٩-١٢٢ مرافعات مصري .

وفضلاً عن هذا يمكنه الحصول على حكم بالتعويض قبل الضامن في حالة خسارة الدعوى الأصلية، مع الحكم الصادر ضده في هذه الدعوى، دون حاجة إلى خصومة جديدة [١] .

وباختصام الضامن على النحو المتقدم، يصبح طرفاً في الخصومة، مكتسباً المركز القانوني للخصم في خصومة اتسع محلها ليشمل الدعوى الأصلية ودعوى الضمان لتصبح ثلاثية الأطراف [٢] :

طالب الضمان : وهو الخصم الذي أدخل الضامن، فهو دائماً المدعي في دعوى الضمان أما مركزه في الدعوى الأصلية فقد يكون مدعياً أو مدعياً عليه .

الضامن : وهو المدعى عليه في دعوى الضمان الفرعية، فهو طرف فيها .

الطرف الآخر في الدعوى الأصلية : ويعد مجرد طرف فيها، ويعتبر من الغير بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية، وبالتالي لا يعتبر طرفاً فيها ولا يستفيد منها كقاعدة عامة .

وإذا ما أدخل طالب الضمان الضامن في الدعوى، فهل له أن يخرج من الدعوى ؟

يجيب الفقه [٣] على هذا التساؤل بالقول، أن القاعدة في هذا الخصوص أن لطالب الضمان، متى أدخل الضامن أن يطلب إخراجه من الدعوى الأصلية فقد حل محله فيها الضامن، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون طالب الضمان ملتزماً التزاماً شخصياً في الدعوى الأصلية تجاه الخصم الآخر، فإن كان كذلك فلا يستطيع الخروج من الدعوى مثل الكفيل المرفوع عليه الدعوى، وإذا لم يكن طالب الضمان ملتزماً تجاه الخصم الآخر بشيء فيجوز له الخروج منها، مثل المشتري الذي ترفع عليه دعوى استرداد المبيع، فيكون له أن يخرج منها باختصام البائع فيها .

الفرع الثاني

---

(١) د.وجدي راغب – مصدر سابق – ص٢٨٥ . تجدر الإشارة أن دعوى الضمان الأصلية هي تلك الدعوى التي يرفعها المضمون على الضامن بالطرق العادية لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة، وذلك بعد انتهاء الدعوى الأصلية بين المضمون والغير، مثال ذلك الدعوى التي يرفعها المشتري على البائع له بعد استحقاق الغير للعين المبيعة، طالباً رد الثمن والتعويض، فهذه الدعوى هي غير دعوى الضمان الفرعية .

(٢) د.عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – ص٤٧٦ .

(١) د.أحمد مسلم – مصدر سابق – ص٥٨٧ ، د.وجدي راغب – مصدر سابق – ص٢٨٧ ، د.محمود محمد هاشم – مصدر سابق – ص٢٥١ .

اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة

يقصد به قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى من أجل الوصول إلى الحكم العادل [١]

إن اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة يثير اعتراضات تقليدية على أساس أن الخصومة ملك الخصوم، أما القاضي فينبغي أن يفصل فيما يقدمه الخصوم من طلبات في مواجهة بعضهم بعضاً، فقيام القاضي به يتنافى مع حياده، ويجعل منه قاضياً ومدعياً في ذات الوقت [٢] .

لكن الفكرة الحديثة للخصومة تجعل للقاضي دوراً ايجابياً في توجيهها يصل إلى اختصام من لم يكن طرفاً فيها منذ البداية، وذلك لخدمة الحقيقة وتحقيق العدالة فضلاً عما يؤديه اختصام الغير من تفادي تعدد الخصومات وتعارض الأحكام الصادرة فيها، أما القول بأن القاضي يقوم في هذه الحالة بدور المدعي فمردود كونه لا يقدم في مواجهة من يختصمه طلبات جديدة، وإنما يفصل في الطلبات التي يقدمها الخصوم [٣] .

يلاحظ أن المشرع العراقي [٤] قد أشار إلى صورتين للاختصام بناءً على أمر المحكمة الأولى هي حالة وجوبية متمثلة في دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب.

لقد ألزم المشرع إدخال المالك الحقيقي للعين المتنازع عليها في الدعوى، إذ قد يصاب المالك بأضرار جراء الحكم الذي يصدر في الدعوى نتيجة تواطؤ الخصوم للاستيلاء على أموال المالك، لذلك يجب على المحكمة دعوة المالك الحقيقي للمال موضوع النزاع حفاظاً على حقوقه .

([٢]) استاذنا د.عباس العبودي – مصدر سابق – ص٢٧٨ .

([٣]) راجع : فارس علي عمر– "مبدأ حياد القاضي المدني / دراسة مقارنة"– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة الموصل – ١٩٩٩ – ص٣٣ .

([3]) E.Redenti – Giudizio civile con pluralita di parti milano – 1911 – p.207 .

أشار إليه د.وجدي راغب – مصدر سابق – ص٢٨٩ .

([٤]) راجع : ف (٣-٤) من م (٦٩) مرافعات عراقي .

أما الحالة الثانية فهي جوازية، حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى وذلك إذا رأت أن الفصل فيها يستدعي إدخاله شخصاً ثالثاً لأجل تسهيل حسمها والوصول إلى الحقيقة .

ويتشابه موقف المشرع السعودي [١] مع موقف المشرع العراقي وخصوصاً في مسألة تحديد الحالات التي ينبغي إدخال الشخص الثالث في الدعوى من أجل تسهيل مهمة حسم الدعوى والوصول إلى الحقيقة .

ونعتقد أن موقف المشرعين المصري واللبناني [٢] أدق من موقف المشرع العراقي والسعودي من حيث عدم تحديد حالات الإدخال بأمر المحكمة .

إذ ينبغي إعطاء المحكمة دوراً ايجابياً في توجيه الدعوى وتسيير الخصومة فيها، تاركاً للقاضي نفسه تقدير الأمر في كل حالة على حدة، تدعيماً لدوره الإيجابي، فهو الذي يستطيع أن يقدر ما إذا كانت مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة تستوجب اختصام أحداً من الأغيار، فيأمر به، وإلا فلا يأمر به .

وفي ضوء ما تقدم، ومن أجل عدم تقييد القاضي بنصوص جامدة تتجاهل دوره الإيجابي الممنوح له أصلاً، نقترح إعادة النظر في الفقرتين (٣-٤) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات بحيث تدمج الفقرتان لتكون كالآتي "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله ضرورياً لتسهيل الحكم في الدعوى الأصلية، أو فيه مصلحة للعدالة أو لأجل إظهار الحقيقة" .

إن النص المقترح كفيل بتحقيق هدفين أساسيين :

الأول : إظهار الحقيقة : ويقصد به الوصول إلى الحقيقة في القضية المعروضة، كما لو أدخل الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده .

الثاني : مصلحة للعدالة : وهذا الهدف يخول المحكمة سلطة الأمر بإدخال الغير الذي له أن يتدخل اختصاماً كما لو أدخل من يظهر من سير الدعوى أنه صاحب الحق المدعى به بين الأطراف .

المبحث الثالث

إجراءات التدخل في الدعوى والآثار المترتبة عليه

تناولت التشريعات الإجراءات اللازمة لصحة التدخل من حيث كيفية تقديم طلبات التدخل وتحديد المواعيد الخاصة به، فضلاً عن كيفية الفصل في

([٣]) راجع : م/٧٦ مرافعات شرعية سعودي .

([٤]) راجع : م/١١٨ مرافعات مصري ، م/٤٥ أصول لبناني .

الطلبات العارضة وخصوصاً في الطلبات المقدمة من الشخص الثالث حتى يمكن الحكم في الدعاوى الأصلية والعارضة بشكل ملائم .

عموماً، فالتدخل يترتب عليه آثار محددة تختلف باختلاف طبيعة التدخل، وهذه الآثار هي تحصيل حاصل للإجراءات القضائية بصفته المسلك الإيجابي للدعوى ويكون جزءاً من الخصومة، عليه ومن أجل الإحاطة بما تقدم لابد من تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : إجراءات التدخل في الدعوى .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على التدخل في الدعوى .

المطلب الأول

إجراءات التدخل في الدعوى

إن التدخل الاختياري أياً كان نوعه (انضمامي أو اختصامي) يتم بالإجراء نفسه الذي يحصل به تقديم الدعوى الحادثة من قبل المدعي أو المدعى عليه ونعني بذلك أنه يحصل بإحدى وسيلتين [١] :

الأولى : إبداء الطلب شفوياً في الجلسة في حضور الخصم الآخر .

الثانية : عن طريق الإجراءات المعتادة للدعوى العادية، أي بتقديم الشخص الثالث للوائحه ومستمسكاته قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة بعريضة تبلغ للخصم الآخر .

وقد وضعت التشريعات المقارنة قيداً لا يقتصر على التدخل ألا وهو وجوب حصوله قبل ختام المرافعة .

إذن تبلغ هذه العريضة للخصم إذا قدمت من قبل الخصم الآخر وإلى الخصمين إذا قدمت من قبل الشخص الثالث سواء كان تدخله اختصامياً أم منضماً لأحد الطرفين، وقد جرت المحاكم على قبول الطلب شفاهاً في الجلسة إذا أحدثها أحد الطرفين، وتكلفه بدفع الرسم القانوني عنها، أما إذا قدمت من الشخص الثالث، فإن العمل جار على وجوب تقديمها بعريضة[٢] .

وفي شأن إجراءات التدخل، وفي ضوء النصوص المتعلقة به، نعتقد بعدم شموليتها على النحو الذي يحيط بهذا الإجراء المهم، فقد جاءت هذه النصوص

---

(١) راجع : ف (١) م (٧٠) مرافعات عراقي – م (١٢٦) مرافعات مصري – م (٣٩) أصول لبناني – م (٧٧) شرعية سعودي .

(٢) مدحت المحمود – مصدر سابق – ص١١٦ .

مقتضبة للغاية وفي أكثر حالاتها محيلة للقواعد العامة في الدعوى، عليه نرى بضرورة إعادة النظر في النصوص الخاصة بالتدخل بحيث تتم معالجة إجراءات التدخل في الدعوى بنصوص دقيقة وكافية .

مهما يكن من أمر، فإن المحكمة المنظورة أمامها طلبات التدخل تفصل في تلك الطلبات والدعوى الأصلية معاً كلما أمكن ذلك بشرط ألا تخرج عن اختصاصها أما إذا تعذر عليها الحكم في الدعويين معاً وكان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الطلب، فإنها تفصل أولاً فيها، ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الأصلية [١] .

تجدر الإشارة أن محكمة الموضوع تستنفذ ولايتها عند قضاءها بعدم قبول التدخل، فإذا كانت محاكم الدرجة الأولى (البداءة مثلاً) قد كيفت طلب التدخل بأنه طلب انضمامي يقتصر على تأييد أحد طرفي الدعوى، فإن هذه المحكمة تكون قد استنفذت ولايتها في النزاع القائم وقالت كلمتها في موضوع الدعوى [٢] .

فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التدخل تدخلاً اختصامياً وقضت بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى وبقبول التدخل، فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد، بل تمضي في الفصل في موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم في الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها، باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الاستئنافية، ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل في هذا الطلب إلى محكمة الدرجة الأولى لأن الفصل في موضوع طلب التدخل لا يعد تصدياً منها، وإنما هو فصل في طلب استنفذت تلك المحكمة ولايتها بشأنه.

ومن أحكام التدخل في الدعوى هي ضرورة عدم مخالفة التدخل الحاصل لمبدأ التقاضي على درجتين، فإذا وصف الطاعن تدخله في الاستئناف بأنه انضمامي ولم يطلب صراحة الحكم لنفسه بحق ذاتي، إلا أن مؤشرات معينة تدل مطالبته بحقوق تجاه الخصوم الأصليين، فإن تدخل الطاعن على هذا الأساس يكون في حقيقته تدخلاً هجومياً وليس انضمامياً، مما يقتضي عدم إجازته لأول مرة في الاستئناف، على عكس ألانضمامي الذي يكون جائزاً في هذه المرحلة لأنه لا يؤدي إلى تغيير مسار الدعوى [٣] .

---

(١) راجع : م (٧٢) مرافعات عراقي – م(١٢٧) مرافعات مصري – م (٣٤) أصول لبناني – م (٨١) شرعية سعودي .

(٢) د.محمد محمود إبراهيم – مصدر سابق – ص٧٣٦ .

(١) راجع : م(١٩٢) مرافعات عراقي .

أما بخصوص إجراءات التدخل الجبري أو اختصام الغير بشقيه (بطلب الخصوم أو بأمر المحكمة) فالملاحظ أن المشرع العراقي لم يتطرق إليه، فالنصوص القانونية وإن أشارت إلى جواز إدخال الغير بطلب الخصوم، أو بناءً على أمر المحكمة، إلا أنها لم توضح كيف تتم دعوة الغير ؟ وهل تقوم المحكمة بنفسها بدعوة الغير ؟ وما هي المواعيد اللازمة لحضورهم ؟ أمام هذه التساؤلات تبدو الحاجة ملحة لوضع نصوص قانونية تعالج مسألة إجراءات اختصام الغير أسوةً بالتدخل الاختياري، ولئلا يبقى القاضي أمام فراغ تشريعي وما لذلك من عواقب سلبية .

أما المشرع المصري، فقد بين إجراءات اختصام الغير من خلال إدخال المحكمة لمن ترى إدخاله في الدعوى، وفي هذا أشرك المشرع المصري الخصوم مع المحكمة، من حيث أن المحكمة لا تتولى هي ولا تكلف قلم الكتاب (المعاون القضائي) إعلان ذلك الشخص، وإنما تكلف أحد الخصوم الأصليين بإعلانه (تبليغه) وهي لا تكلف بذلك إلا من ترى أن التدخل لصالحه [١] .

على أنها تتولى قبل ذلك تحديد الجلسة التي يكون الإعلان إليها، وقد عبرت الفقرة الثانية من المادة (١١٨) مرافعات عن ذلك بقولها "وتعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يقوم من الخصوم بإدخاله، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى" .

وسواء كان الاختصام بطلب الخصوم أو بأمر المحكمة فإن الإجراءات المتبعة هي الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي بإيداع صحيفة الدعوى (عريضة الدعوى) قلم الكتاب ومن ثم إعلانها (تبليغها) للغير .

بقي أن نشير بهذا الصدد، أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم للشخص الثالث بأكثر مما تضمنته عريضة الدعوى وإلا كان الحكم معرضاً للنقض، حيث قضت محكمة التمييز العراقية[٢] في قرار لها بهذا الاتجاه بقولها "... ولدى النظر في الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف بغداد بعدد ٣٦٢/س/٩٩١ بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ وجد أنه مخالف للقانون، وذلك لأنه تضمن الحكم للشخص الثالث بأكثر مما تضمنته عريضة الدعوى، حيث تضمنت منع معارضة المدعى عليه للمدعي بالأثاث التي وضعت أمانة لديه والعائدة للشخص الثالث (ف.ع) الذي

---

(٢) د.أحمد مسلم – مصدر سابق – ص٥٨٤ .

(١) رقم القرار : ١٧١٥/مدنية أولى/٩٢ في ٩٣/٣/٣١ .

أشار إليه إبراهيم المشاهدي – المختار من قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية – ج٢ – بغداد – ١٩٩٨ – ص٦١ .

دخل بهذه الصفة في مرحلة الاستئناف وحيث أن الحكم المطعون فيه قد تضمن تسليم الأثاث مع المطعم المسمى مطعم الشجرة إلى الشخص الثالث (ف.ع) فيكون الحكم مخالفاً للقانون من هذه الجهة، قرر نقضه وإعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما ذكر أعلاه والحكم بالأثاث فقط لأن المطعم لم يكن موضوع ادعاء في أصل الدعوى ..." .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التدخل في الدعوى

يترتب على قبول التدخل عدة آثار تختلف باختلاف نوع التدخل الحاصل فيما إذا كان تدخلاً اختيارياً أم جبرياً، فالمركز القانوني للمتدخل يتحدد وفقاً للتكييف الذي تقرره المحكمة في ضوء نوعية الطلبات العارضة المقدمة إليها .

وللبحث في الآثار المترتبة على التدخل لابد من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الآثار المترتبة على التدخل الاختياري .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على التدخل الجبري .

الفرع الأول

الآثار المترتبة على التدخل الاختياري

إن التدخل الاختياري بوصفه التدخل الذي يتم بإرادة المتدخل لا يرتب آثاراً متشابهة لنوعيه ألانضمامي وألاختصامي، كون طبيعة هذين النوعين مختلفة، ففي حين يتمثل التدخل ألانضمامي – وكما سبق بيانه – بالانضمام إلى أحد الخصوم للدفاع عنه، نجد أن التدخل ألاختصامي يهدف إلى مطالبة الشخص الثالث الحق لنفسه، هذا الاختلاف يترك وبلا شك آثاراً متباينة بتباين نوع التدخل، وكما سيأتي بيانه :

أولاً : الآثار المترتبة على التدخل الاختياري ألانضمامي :

يترتب على قبول التدخل في هذا الصدد اعتبار المتدخل ألانضمامي طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (٧٠) من قانون المرافعات (... ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه) . على أنه إذا

كان طرفاً في الدعوى فهو طرف تابع لمن ينضم إليه، كما أنه ليس طرفاً في الرابطة القانونية أو المركز القانوني موضوع النزاع .

إن هذا الأمر يترتب عليه الآثار التالية :

أ- الآثار باعتبار المتدخل طرفاً في الدعوى :

١- ليس للمتدخل القيام بأي إجراء يتعارض مع كونه طرفاً في الدعوى، فليس له – مثلاً – أن يؤدي شهادة فيها [١] .

فلا يصلح للشهادة أحد أطراف الخصومة أو من يمثله كالمحامي أو الوصي أو القيم عليه، والسبب في عدم صلاحية الطرف في الخصومة كشاهد هو تجنب وضعه في موقف يخشى معه تغليب مصلحته الخاصة على واجبه بوصفه شاهداً، فإذا لم توجد مثل هذه الشخصية فلا مانع من سماع شهادته .

٢- ليس للمتدخل سواء صدر الحكم لمصلحته أو ضد مصلحته أن يطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير، بل يعد حجة عليه، ويجوز له الطعن في الحكم بطرق الطعن الجائزة قانوناً لمن هو طرف في الدعوى .

فاعتراض الغير هو حق منحه المشرع للأشخاص الذين لم يكونوا طرفاً في الدعوى ويضر بهم الحكم الصادر فيها، والمتدخل لم يعد من الغير بعد انضمامه للخصم، فلا يستفاد من هذا الطعن .

إذن يحق للمتدخل أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى ضد مصلحة من انضم إليه، إذ يعتبر بهذا ضاراً به، مما يخوله الحق في الطعن [٢] .

٣- يؤدي أي نشاط إجرائي للمتدخل إلى منع سقوط الدعوى أو انقضائها بمضي المدة . وسقوط الدعوى هو جزاء يقرره المشرع وبموجبه تزول الدعوى وتلغى جميع آثارها بسبب إهمال السير في الدعوى وفق المدة التي حددها القانون .

فمباشرة المتدخل لإجراءات الدعوى تستمر سيرها كما لو باشرها المدعي بنفسه، وعندها ينتفي الإهمال من جانب المدعي .

تجدر الإشارة أن عدم السير في الدعوى أو عدم مباشرة إجراءاتها بسبب لا يعود للمدعي أو المتدخل الانضمامي لا يؤدي بالنتيجة إلى سقوط الدعوى، كون التقصير لم يكن منهما، بل يتوجب في هذه الحالة إبقاء الدعوى موقوفة إلى حين زوال سبب الوقف .

---

(١) د.آدم النداوي – مصدر سابق – ص٢٣٦ .

(١) د.عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي – مصدر سابق – ص٢٩ .

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية [١] "... ولدى عطف النظر إلى القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، لأن قرار وقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة لحين ورود الاضبارة الاستئنافية المرقمة ١٥٤/س/١٩٩٨ من محكمة التمييز كان بقرار محكمة الموضوع، وأن استمرار وقف الدعوى أكثر من ستة أشهر لم يكن بفعل المدعي أو امتناعه على وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية، وإنما كان بفعل المحكمة حيث كان عليها متابعة إعادة الاضبارة الاستئنافية من محكمة التمييز ثم فتح باب المرافعة مجدداً وتبليغ الطرفين بالحضور والسير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها، لذا قرر نقض القرار المميز ..." .

ب- الآثار باعتبار المتدخل طرفاً تابعاً في الدعوى :

١. يقتصر دور المتدخل تدخلاً انضمامياً على الدفاع عن الخصم الذي انضم إليه دون أن يكون له الحق في إبداء طلبات مغايرة لطلبات من انضم إليه لأنه مجرد تابع له، كما ليس له اتخاذ موقف يتعارض مع موقف الخصم الذي انضم إليه، كتقديم طلب موضوعي لم يقدمه الشخص الذي انضم إليه، لأنه لا يبغي من تدخله المطالبة بحق مستقل [٢] .
٢. ليس للمتدخل انضمامياً أن يدفع بعدم الاختصاص المكاني (المحلي) إذا كان منضماً للمدعي، لأنه ليس للمدعي التمسك بهذا الدفع، ويكون له ذلك إذا كان منضماً للمدعى عليه ما لم يكن قد سقط حق المدعى عليه في التمسك به لعدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام [٣].
٣. يتبع التدخل الانضمامي الدعوى الأصلية، فيزول بزوالها، كما لو أبطلت الدعوى أو ردت سواء لسبب إجرائي أو بسبب نزول المدعي عن حقه أو دعواه أو تركه الدعوى وغير ذلك من أسباب انقضاء الدعوى، ففي كل هذه الحالات يسقط التدخل بالتبعية [٤] .

([٢]) رقم القرار : ٣٤٥/ت.ب/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/١٧ (غير منشور) . أشار إليه أ.أجياد ثامر نايف – سقوط الدعوى المدنية وانقضاؤها بمضي المدة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٧ – ص١٩-٢٠ .

([١]) د.محمد محمود إبراهيم – مصدر سابق – ص٧٣٩ .

([٢]) د.أحمد السيد صاوي – مصدر سابق – ص١٩٨ .

([٣]) د.عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي – مصدر سابق – ص٣٠ .

٤. ليس للمتدخل انضمامياً أن يقوم بما لا يقوم به إلا صاحب الحق، ولهذا ليس له أن ينزل عن الحق المطلوب حمايته، أو أن يترك الخصومة أو يقبل تركها، كما ليس له أن يبرم صلحاً أو أن يحلف يميناً أو يرده، وفي مقابل ذلك له حق التصرف في الخصومة فقط في الحقوق الإجرائية الخاصة به [١] .

٥. يتحمل المتدخل بهذا الصدد مصاريف تدخله دائماً، حتى ولو حكم لصالح من أنضم إليه، وذلك لكونه متطوعاً، فعليه أن يتحمل مصاريف تطوعه، فضلاً عن أن المحكوم عليه لم ينازعه في حق من حقوقه حتى يصح القول بتحمله مصاريف التدخل [٢] .

ثانياً : الآثار المترتبة على التدخل الاختياري ألاختصامي :

يترتب على قبول التدخل الاختصامي عدة آثار يمكن إجمالها فيما يأتي :

١. يعتبر المتدخل اختصامياً طرفاً في الدعوى كالأطراف الأصليين، ويأخذ فيها مركز المدعي، بما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء، فله إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التي لكل مدع إبداؤها غير ملتزم بما أبداه الطرفان الأصليان، وكأي خصم، إذا قبل تدخله وحكم عليه كان له الحق في الطعن [٣] .

٢. لا يجوز للمتدخل اختصامياً الدفع بعدم الاختصاص المكاني (المحلي) لأنه يأخذ حكم المدعي، ولأن هذا الاختصاص وجد أساساً مراعاة لمصلحة المدعى عليه، فالتدخل ألاختصامي كرفع الدعوى يعد قبولاً للاختصاص مما يسقط ذلك الدفع .

٣. إن زوال التدخل ألاختصامي مرهون بسبب زوال الدعوى الأصلية، فإن كان سبب الزوال إرادياً كنزول المدعي عن دعواه، أو تصالحه مع المدعى عليه فإن ذلك لا يؤثر على طلب التدخل، بل يبقى قائماً في مواجهة الخصوم وتنظره المحكمة، أما إذا زالت الدعوى لسبب غير إرادي كأن حكم ببطلان عريضة الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبولها، فإن زوالها يترتب عليه زوال التدخل، ما لم تقرر المحكمة وفق ما لها من سلطة أن تنظره كطلب أصلي [٤] .

---

(١) د.وجدي راغب – مصدر سابق – ص٢٨١ .

(٢) د.أحمد السيد صاوي – مصدر سابق – ص١٩٩ .

(٣) د.عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي – مصدر سابق – ص٢٦ .

(٤) د.محمد محمود إبراهيم – مصدر سابق – ص٧٤٠ .

٤. يعد المتدخل الاختصامي خصماً كاملاً في وضع المدعي، ولذا فإنه يتمتع بحقوق المدعي الأصلي، فيجوز له تعديل طلباته أو التنازل عنها، ويجوز له توجيه اليمين الحاسمة وحلفها وردها، كما يجوز له ترك الخصومة وأن يقبل تركها، فضلاً عما له من حق تسيير الدعوى وحقوق الدفاع المختلفة [١] .
٥. يخضع المتدخل الاختصامي – بصفته خصماً كاملاً – للقواعد العامة فيما يتعلق بمصاريف الدعوى، فيحكم عليه إذا حكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته، بينما يحكم له بمصاريف التدخل إذا كسب الدعوى [٢] .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على التدخل الجبري

يترتب على التدخل الجبري أو ما يسمى باختصام الغير آثاراً محددة، وبخاصة فيما يتعلق باختصام الغير بناءً على طلب أطراف الدعوى وهو ما يعد اختصاماً بالمعنى الدقيق، لأن هذا النوع يؤدي بالمحصلة إلى جعل الغير طرفاً في الدعوى، وما لذلك من آثار والتي يمكن إجمالها بالآتي :

١. يصبح المتدخل خصماً في الدعوى، ويعد طرفاً فيها، يتوجب عليه حضور جلساتها وإبداء دفاعه فيها، ومتابعة سير الدعوى، فإن لم يحضر حكمت المحكمة في غيابه، وهو يعد طرفاً بمجرد قبول اختصامه، ذلك أن الاختصام في ذاته يعني توجيه طلب إليه أو إشراكه في طلب الشخص الذي أقام الدعوى لذا فهو يأخذ هذه الصفة ولو لم يبد أي طلب [٣] .
٢. للمتدخل أن يتمسك بالدفوع الموضوعية والشكلية، لكن إذا كان الدفع قد أبدي وفصل فيه، فليس لمن أدخل إثارته من جديد [٤] .
٣. لا يلزم المتدخل بالأدلة المقدمة في الدعوى كاليمين التي يكون قد حلفها الخصم الذي يقف إلى جانبه في الدعوى، وبما يكون صدر عنه من إقرار،

---

(١) د.عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – ص٤٧٦ .

(٢) د.وجدي راغب – مصدر سابق – ص٢٨٢ .

(٣) د.آدم النداوي – مصدر سابق – ص٢٤٠ .

(٤) د.وجدي راغب – مصدر سابق – ص٢٨٤ .

وعلى العكس فإنه يستفيد مما يكون قد قدم في الدعوى من أدلة إثبات تدعم وتسند موقفه فيها [١] .

٤. إن الحكم الذي يصدر في الدعوى يعد حجة له أو عليه، وبهذا يتحقق أحد الأهداف المهمة لاختصام الغير، وهو تفادي الأثر النسبي لحجية الأحكام .

ولهذا فإن له الطعن بكافة طرائق الطعن التي يبيحها القانون لأطراف الدعوى الأصليين، كما أن للخصوم أن يطعنوا في الحكم إذا صدر لصالح من اختصم هذا الشخص في الدعوى [٢] .

وبهذا الصدد إذا كانت المحكمة قد قررت عدم قبول الشخص الثالث فإن له حق الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير، أما إذا قررت قبوله فليس له حق الطعن في الحكم بطريق الاعتراض، بل له الطعن بالحكم الصادر عليه بطريق الاستئناف أو التمييز وفق الطرق المقررة في قانون المرافعات، لأنه أصبح طرفاً في الدعوى .

وفيما يتعلق باختصام الغير بأمر المحكمة، والذي يهدف بالأساس إدخال شخص في الدعوى لاستجلاء وجه الحق في الدعوى، ففي هذا النوع قد لا يتمتع المتدخل بالحقوق المقررة أو المركز القانوني المشابه لاختصام الغير بطلب الخصوم .

فيذهب جانب من الفقه [٣] ونحن معه، أنه لما كان من المسلم به أنه ليس كل من يكون ماثلاً في الخصومة يعد طرفاً فيها، ومادام الإدخال بأمر المحكمة قد يحدث بقصد مثول الغير في الدعوى دون أن يوجه إليه طلب بالحماية، كما في حالة إدخال الغير لتقديم مستند تحت يده، فيرى هذا الجانب من الفقه أن مجرد الإدخال بأمر المحكمة لا يؤدي إلى جعل الغير طرفاً في الدعوى، لكنه يكون كذلك إذا كان هذا الغير ممن يصح اختصامه بناءً على طلب الخصم، أي إذا كان ممن يجوز للخصم اختصامه عند رفع الدعوى، أما في غيرها من الأحوال، فإن عده طرفاً لا يترتب على مجرد إدخاله بل على ما يتضمنه هذا الإدخال من طلب أو ما يقدمه هو من طلب بالحماية أو بالانضمام .

ومن ناحية أخرى فإن عد الغير طرفاً في الدعوى، لا يعني بالضرورة أنه طرف في الرابطة القانونية الموضوعية محل الخصومة، إذ يتضح الأمر من مركزه في الدعوى وما قد يقدمه من طلبات فيها أو يقدم ضده من طلبات .

([٢]) د.عبد المنعم الشرقاوي ، ود.فتحي والي – مصدر سابق – ص٣٣ .

([٣]) د.آدم النداوي – مصدر سابق – ص٢٤٠-٢٤١ .

([٤]) د.عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي – مصدر سابق – ص٣٨ .

من هنا يتضح أن مجرد إدخال شخص في دعوى قائمة، لا يعني بالضرورة شموله بالحماية القضائية أو منحه مركزاً قانونياً، لأن وجوده وإن كان ضرورياً لحسم الدعوى، إلا أن دوره في الأساس يكمن في الاستيضاح منه عن أمور معينة تخدم أساساً الأطراف الأصليين في الدعوى، دون أن يطالب المتدخل فيها بأية حقوق أو مكاسب معينة لنفسه تجاه الآخرين لذا كان من العدالة عدم إرهاقه بدفع الرسوم القانونية كما يفعله المتدخلون الآخرون وتسمى هذه الصورة بالحالة الجوازية لإدخال الغير .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث لابد من الوقوف عند أهم المحاور فيه، والمتمثلة في النتائج التي تم التوصل إليها، فضلاً عن أهم المقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها، وكما يأتي بيانه :

أولاً : النتائج :

١. إن الدعوى لا تبقى جامدة من حيث أطرافها على الصورة التي بدأت بها، بل قد تتطور أثناء سيرها، فيخرج منها خصوم ويدخل آخرون، ومن مظاهر مرونة قواعد الدعوى السماح بتغيير أطرافها وهو ما يسمى بالتدخل في الدعوى .
٢. يمثل السماح بالتدخل مظهراً من مظاهر الدور الإيجابي للمحكمة من خلال سلطتها في إخراج خصم مع استمرار الدعوى مع الباقين إذا تبين لها أنه غير ذي صفة، أو أنه فقد هذه الصفة أثناء الدعوى، وقد تأمر بإخراج الخصم بناءً على طلبه إذا أدخل الضامن في الدعوى .
٣. يحقق التدخل في الدعوى عدة مزايا، من أهمها تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية، مع الحيلولة دون تكرار موضوع الدعوى، وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى تقليص عدد الدعاوى المرفوعة للمحاكم مما يوفر الوقت ودراسة الدعاوى وحسمها في السقف الزمني المقرر .
٤. يتخذ التدخل صوراً عدة، وهي تختلف عن بعضها باختلاف تكييفها القانوني، إذ العبرة في وصف التدخل هي بحقيقة تكييفه القانوني لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم .
٥. اتفقت التشريعات على ضرورة عدم مخالفة التدخل الحاصل في الدعوى لمبدأ التقاضي على درجتين، لما في هذا المبدأ من تحقيق الضمانات الهامة في العمل القضائي .

٦. يترتب على قبول التدخل اعتبار المتدخل الانضمامي طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه، وهو في الوقت نفسه طرف تابع لمن ينضم إليه، كما أنه ليس طرفاً في الرابطة القانونية أو المركز القانوني موضوع النزاع .
٧. إن مجرد إدخال شخص في دعوى قائمة لا يعني بالضرورة شموله بالحماية القضائية أو منحه مركزاً قانونياً، لأن وجوده وإن كان ضرورياً لحسم الدعوى، إلا أن دوره في الأساس يكمن في الاستيضاح منه عن أمور معينة تخدم أساساً الأطراف الأصليين في الدعوى .

ثانياً : التوصيات :

١. نقترح بأن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري في مسألة النص على التخفيف من وطأة بطلان الإجراءات المعيبة، ومنها بالطبع الإجراءات الخاصة بالتدخل من خلال وضع النصوص القانونية الخاصة بتلطيف حالات البطلان المتعلقة بالتدخل، وعلى سبيل المثال إجازة طلب التدخل المشوب ببطلان بعض إجراءاته، وذلك في حالة ما إذا توافرت فيه عناصر أخرى صحيحة، أو إذا كان إجراء التدخل باطلاً في شق منه دون الإجراءات الأخرى فيه، فينبغي إبطال هذا الشق فقط، بحيث لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة ما لم تكن مبنية عليه .
٢. من أجل عدم تقييد القاضي بنصوص جامدة تتجاهل دوره الإيجابي الممنوح له أصلاً في نطاق التدخل في الدعوى، نقترح إعادة النظر في الفقرتين (٣-٤) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات بحيث تدمج الفقرتان لتكون كالآتي : " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله ضرورياً لتسهيل الحكم في الدعوى الأصلية، أو فيه مصلحة العدالة أو لأجل إظهار الحقيقة" .
٣. وفي شأن إجراءات التدخل، وفي ضوء النصوص المتعلقة به، نعتقد بعدم شموليتها على النحو الذي يحيط بهذا الإجراء المهم، فقد جاءت هذه النصوص مقتضبة للغاية، وفي أكثر حالاتها محيلة للقواعد العامة في الدعوى، عليه نقترح بضرورة إعادة النظر في النصوص الخاصة بالتدخل، بحيث تتم معالجة إجراءات التدخل في الدعوى بنصوص دقيقة وكافية .

مراجع البحث :

أولاً : كتب اللغة :

١. الإمام اسماعيل بن حماد الجوهري – معجم الصحاح – ط١ – دار المعرفة – بيروت – ٢٠٠٥ .
٢. لويس معلوف – المنجد في اللغة والأدب والعلوم – ط١ – المطبعة الجديدة – ١٩٥٦ .

ثانياً : الكتب القانونية :

١. إبراهيم المشاهدي – المختار من قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية – ج٢ – بغداد – ١٩٩٨ .
٢. إبراهيم المشاهدي – المختار من قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية – ج٣ – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٩ .
٣. أ.أجياد ثامر نايف – سقوط الدعوى المدنية وانقضاؤها بمضي المدة – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٧ .
٤. د.أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١ .
٥. د.أحمد مسلم – أصول المرافعات – دار الفكر العربي – القاهرة – بلا سنة نشر .
٦. د.آدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – طبع جامعة بغداد – ١٩٨٨ .
٧. د.أمينة النمر – أصول المحاكمات المدنية – طبع الدار الجامعية – بيروت – بلا سنة نشر .
٨. د.عباس العبودي – شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – طبع جامعة الموصل – ٢٠٠٠ .
٩. د.عبد الباسط جميعي – مبادئ المرافعات – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٠ .
١٠. د.عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي – المرافعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٧٦ – ١٩٧٧ .
١١. فارس علي عمر – مبدأ حياد القاضي المدني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الموصل – ١٩٩٩ .
١٢. ـــــــــــ – الدعاوى الوقائية – دراسة مقارنة / بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية – المجلد (١٣) العدد (٨) أيلول – ٢٠٠٦ .
١٣. د.فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – القاهرة – ١٩٨٠ .
١٤. د.محمد محمود إبراهيم – الوجيز في المرافعات – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٣ .

١٥.د.محمود محمد هاشم – قانون القضاء المدني – ج٢ – دار الفكر العربي – القاهرة – بلا سنة نشر
١٦.مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية – بغداد – ٢٠٠٥.
١٧.د.وجدي راغب – مبادئ الخصومة المدنية – ط١ – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٨ .

ثالثاً : القوانين :

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
٣. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ .
٤. نظام المرافعات الشرعية السعودية لسنة ١٤٢١هـ.